ش/ف

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة *** الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ68332.2011ـدد القضيــة**

تاريخــه :2012-02-02

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 18 جويلية 2011 من الاستاذ *****

عن : *****

ضد : *****

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بال***** بتاريخ 24 جوان 2011 تحت عدد 6568 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصليين شكلا وفي الال باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستأنفين بالمال المؤمن وحمل

المصاريف القانونية عل المحكوم عليه الملزم بالاداءوبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ **** في 26 جويلية 2011 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 11 جويلية 2011

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 20/12/2011 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجزوبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية

من جهة الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام ا لمدعي في الاصل المعقب ضده ضد المطلوبة في الاصل المعقبة لدى المحكمة الابتدائية بال***** عارضا بانه متزوج بالمدعى عليها بمقتضى رسم زواج محرر في 7/8/2004 وتم

البناء بينهما ولم ينجبا ابناء وان الحياة الزوجية ساءت بينهما الامر الذي اضطره الى القيام بهذه القضية لطلب الحكم بالطلاق بينهما للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزوج على معنى الفصل 31 من م اش في فقرته الثالثةوحيث اجابت المدعى عليها ملاحظة بانها

تعارض في الطلاق وفي صورة اصرار الزوج على ذلك فانها تطالب بجميع الغرامات المخولة لها قانوناوبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها الصادر بتاريخ 14/12/2010 تحت عدد 24094 والقاضي ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعين

للمرة الاولى بعد ا لبناء انشاء من الزوج والاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بطرة عقد زواجهما وبرسمي ولادتهما وباقرار الوسائل الوقتية المتخذة وبالزام المدعي بان تؤدي للمطلوبة مبلغ مائة وثمانين دينار 180د بعنوان جراية عمرية تدفع لها مشاهرة

وبالحلول بداية من انتهاء امد عدتها الى انتفاء الموجب لقاء الضرر المعنوي ومبلغ مائتي 200د بعنوان اجرة محاماة واتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية على المدعيوحيث استأنفه الطرفان وطلبت المدعى عليها في الاصل الترفيع في الغرامات المحكوم بها

لفائدتها بشهادتها فيما طلب المدعي في الاصل الحط منها لشططهاوحيث اصدرت محكمة الحكم المنتقد حكمها المشار اليه بالطالعوحيث تعقبته الطاعنة طالبة نقضه مع الاحالة بناء على الاسباب التالية :

مطعن وحيد :

مخالفة ا لقانون وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

حيث تمسكت الطاعنة بان عريضة الدعوى ام تتضمن المقر الاصلي للمعقب ضده

وحيث انه وعملا بالفصل 86 من م م م ت فان مقر المحامي يعتبر مقرا مختار للطاعن في درجة التقاضي التي هو نائب فيها وهو ما يعني ضرورة ذكر المقر الاصلي حتى يبلغ اليه كافة الاعمال المتعلقة بالقضية واعمال التنفيذ وغيرها من الاعمال الناجمة عن الحكم

وهي امور لا يمكن ان تباشر او تنفذ على مقر مكتب المحامي بما يعني بطلان عريضة الدعوىوحيث ان عدم التفات المحكمة لهذا لدفع والجواب عنه بإقناع وتعليل مستساغ يجعل قرارها مخالفا للقانون وهاضما لحق الدفاع وضعيف التعليل وبالتالي مستوجبا للنقض

المحكمـــــــة

عن المطعن الوحيد :

حيث اقتضى الفصل 6 من م م م ت انه "يجب ان تشمل المحاضر التي يحررها العدول المنفذون على ما ياتي .... ثانيا اسم الطالب ولقبه ومهنته ومقره المختار ...

وحيث اتضح بالاطلاع على اوراق الملف ان الطالب في الاصل قد اختار مقرا له بمكتب محاميه وفق ما جاء بالفصل المشار اليه اعلاه في فقرته الثانية وبالتالي وخلافا لما تمسكت به الطاعنة في عدم ذكر المدعى مقره الاصلي لا يعيب الاستدعاء في شيء ولا يعتبر

خللا اجرائيا تبطل معه عريضة دعواهوحيث مما لا جدال فيه ان المحكمة غير ملزمة بالرد على ما يثار امامها من دفوعات الا بخصوص الجوهرية منها والتي لها تاثير على وجه الفصل ولا يشكل ذلك هضما لحق الدفاع او ضعفا في ا لتعليل ما دامت قد بررت حكمها

بكيفية مستساغة واقعا وقانونا ومؤديا الى النتيجة المنتهى اليها لذا فان عدم رد المحكمة على الاشكال المثار بخصوص عدم تنصيص الطالب بعريضة دعواه على مقره الاصلي لا يمكن مؤاخذتها عليه ما دام كان حكمها سليما من الناحية القانونية واتجه رد هذا المطعن

لعدم وجاهته.

ولهـــــذه الاسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2/2/2012 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السدة ***** وعضوية المستشارين السيدتين ***** و***** وبمحضر المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة *****

وحـــــرر في تاريخـــــــه